اومن مقدمات شبيهة بالصادقة اما من حيث الصورة اومن حيث المعنى او وهمية صرفة
وهى بجميع اقسامها فاسدة لا تفيد يقيناً ولا ظناً بل لا يفاع الشك والشبهة قيل وفسادها
قد تكون من جهة المادة اومن جهة الصورة اومن كلتا الجهتين فتدبر فيما خلنا قيل وكذا دفع
المعلل نقض السائل او معارضته مسنداً او مستنداً الجواب يعتقد فساده لكن هذه لا تسمى
جواباً الزامياً لعدم كونها مسلمة عند السائل ورد بان هذا انما يكون كذلك لو كان تسليم السائل
شرطاً في الجواب الالزامي اقول مراد ان الحق الحقيقي انه شرط فيه لما قدمناه وكذا معارضة
السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلي لما بيناه من ان السؤال كالجواب
على قسمين واذا لم يكن الغرض من مثل هذه الاجوبة اظهار الصواب بل الزام الخصم فقط فلا ينبغي
للمعلل مثلاً فكذا المعرف والعالم ان يجيب بمثل ذلك الجواب في جميع الاوقات الا اذا كان
الخصم متعنتاً اي طالباً ذلة المعلل هذا تفسير مدلول التعنت وتعيين معناه من بين
معانيه لان من معناه اي شدد عليه والزمه ما يصعب عليه اداؤه لا طالباً لاظهار الحق
فاذا الخصم متكبر والتكبر على المتكبر صدقة قال في الخلاصة التموية والحيل في المناظرة ان يتكلم
متعلماً مسترشداً او تكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا ان تكلم غير مسترشد لكن
على الانصاف بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال
كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة انتهى وكانه استفسر عن
الجواب التحقيقي فقال والجواب التحقيقي وكذا السؤال هو الجواب الذي بناه المعلل مثلا
على ما علم واعتقد حقيته اي كونه حقاً وان لم يكن حقاً في الواقع بان يثبت المعلل ما منعه السائل
بدليل مشتمل على مقدمة اعتقد المعلل حقيتها سواء كانت مسلمة عند السائل اولا فافهم لكن
السائل استدراك من قوله بان يثبت الخ وفيما بعده جملة معترضة اذا سكت حينئذ اي حين
اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل سواء كانت المقدمة في علم
المعلل حقيتها او بطلانها بكذا في الحاشية او قوله لكن استدراك من قوله بان يثبت مع الجواب
التحقيقي فقوله ح اي حين اثبت المعلل بالجواب الجدلي او التحقيقي فاعرف يحصل له اي السائل
الالزام لان سكوت السائل يدل على القبول فلزم له الالزام وظهر مما سبق انه لا حاجة

بها

قائله عبد الوهاب

قيل وكذا يحصل للسائل الالزام اذا سكت عن جواب
المعلل بجواب جدلي بعد الاثبات وكذا يحصل للمعلل
الالزام اذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلي
هذا نظر الكلام عند اولي الافهام منه

بها لما ان يقال كما يحصل الالزام اذا لم يكن الجواب مشتملاً على مقدمة مسلمة بل مبنياً على مقدمة
اعتقد المعلل حقيتها فانه يضطرب السائل بظهورها بحيث يكون انكاره خارجاً عن طور العقل
مع ان هذا الاضطراب والخروج نظري فانظر وان لم يسكت السائل بل منع ما سلمه
السائل من قبل منعه اياه واثبات المعلل له قبل اي فللسائل ذلك المنع اي منع ما سلمه
سواء كان اياه له ام لا اذ يجوز له اي للسائل ان يقع في التردد اي الشك فيما سلمه وهو
الظاهر وقيل ما عدا الجزم بقرينة قوله بعد الجزم فيشمل الوهم والظن فافهم بعد الجزم
اي بعد حصول العلم اليقيني او التقليد او الجهل المركب به اي بما سلمه ما لم يكن ما سلمه
بديهياً جلياً اذ في البديهي الخفي له ان يتردد بعد الجزم به قيل او من ضروريات مذهبه
لعلها داخلة في المسلمات فسلم ولذا اي ولجواز السائل ان يمنع ما سلمه قيل ان المانع
لا مذهب له معناه فيذهب في مقام المنع اي مذهب شاء لانه طالب للعلم فيختار ما هو
احرى بحاله واليق بمقاله قال بعض الافاضل لمجادلة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص
ويسمى بمجادلة المضى وتوضيحه ان السائل يزعم ثبوت الملازمة مع ان الملزوم مما لا يجب
للمعلل ان ينكره واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض المعلل بواسطة تلك الملازمة و
مجادلة للخصم واسكاته من اثبات مدعاه بدليل آخر ومنه قوله تعالى حكاية عن الرسل
ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده لكان الكفار توهموا ان
البشرية عدم الرسالة بل لا يكون الرسل الا ملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم
ان انتم الا بشر مثلنا فاجابهم الرسل على سبيل المجادلة لما فرغ من بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع في بيانها على تقدير النقل فقال فصل ثم شرع
عطف على شرع في اول الكتاب ويحتمل ان يكون ثم ابتدائية في بيان المناظرة على
تقدير النقل سواء كان نقل تعريف او تقسيم او تصديق او غير ذلك ان كنت
في وقت ان تقول شيئاً مما ذكر ناقلاً عن الغير فح اما ان تلتزم صحة المنقول ام لا فان
لم تلتزم صحة المنقول لا لفظاً ولا معنى بل التزم صدوره عن قائله سواء كان ذلك المنقول
مفرداً او نثراً او مركباً ناقصاً او تعريفاً او تقسيماً او تصديقاً سواء كان مدعى او مقدمة

قائله عبد الوهاب

قائله عبد الوهاب

Copyright © King Saud University